ومن اراده على الملك ولم يجز الوصية فانه يتبين ويتوطنه لذلك كما تقدم ومن مات في سفرهم في البحر
وجب تعنيته بالروح او غيره اذا امكن كتابة فن والبئر غسل وكفن وصلي عليه ولم يشد في التنور وكذا
اذا خيف انفجاره عليه او على غيره وحرمته مغيبه المسلم حيا بابنه من الزنا الى الزنا ولا يجوز ان
يرد به ولا يسعل هواوه فالمبدد عليها عنت ولا يبعد فوهما سقوط ماشي مما يتصل الهوا نعم
ولا تزال هذه الحرمة بابنه من المقبرة فتي يذهب فوارثها بان يجدد السيل ويذهب بما فيه من
العظام فاذا صارت كذلك زالت الحرمة ومن دفعا ثم ولو منه الاجرة ويكون لمالك المملوكة
حيث يكون مالكها مقر وفا متحضر ولم يتبين المقبور بل اقاربها وان لم تكن مملوكة بل مستلبة ضرف
الاجرة في مصالح المسلمة بان يعمر بها خرب منها وسلوبها فان اسقف بان يكون غامرة فلمصالح الاحيا
من المسلمين والذمي لكن يكون لمصالح دين المشرك كالمساجد والمدارس ونحوهما او اجرة مقابل الدمي
لمصالح دين الاحيا من الدمي كالطرق والمناهل دون البيع والكنايس ويكره اقعاد الصغير
وهو المقعود في فقه اهل هنا وهو قول وش وعند ك يجوز الجلوس عليه من غير كراهة الا ان
يقعد ليبول ويكره ايضا وطوه والمشي عليه قال في الاستسقاء فان كان القبر في الطريق فلا كراهة
ويكره ايضا نحوهما اي نحو القعود والوطي وهو ان يوضع عليه شي من الاحمال او يشرع عليه ثوب
او يبنى عليه البيوت او نحو ذلك ويكره الدفن في القبر صار ترب الميت الذي فدفن فيه وانما يجوز مناوب
الميت الاولى اي مناوبة ثانيا ولا يجوز الدفن في القبر ولو قد صار الميت فيه توابا لان حرمة الميت
باقية ولو قد اندثرت بالتراب ولا حرمة لقبر كافر جزئي فيجوز ان يدفن عنده واستغاله بوجه ما
يستقال على ما ذكره م بالله والامام ي وعند احمد بن يحيى لا يجوز ولقبور هم حرمة لا عتبار الميت اخرجها

فصل وندب التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم عز مصابا كان

له مثل اجره ويقول له لكل بما يسوءه وهو المعلم دا عليه السلم في مسلم عظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا او كافرا فله اهل وغفر لميتك فان كان الميت مومنا والحمد لله اليه فاستعاذ
كما قال اغفر الله لميتك واحسن عزاك فان كان فاسقا او كافرا قال اصبر وانا لله وانا اليه راجعون قال
في مهذب ش يستحب ان يعزي بقوله اخصر لاهل الميت من رسول الله صلعم وهو ان لله ما اخذ ولله ما اعطى
وخلف من كل هالك ودرك من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال
مولانا عليه السلام وهذا النقل يحتاج الى بحث لانه لا طريق الى انه اخصر الا الوحي وقد انقطع لموته صلعم ويستحب
التعزية بعد الدفن افضل وذلك لان الحزن يعظم بعد دفنه وقال ح انها قبل الدفن افضل ولا
تكرار الحضور مع اهل الميت المسلم اذا كان اهله من المسلمين ولا تكره التعزية وان كان
كرر الحضور لقوله صلى الله عليه وعلى الاوصياء التعزية مرة قال الشافعي فان كان المسلم وافاربه الجمع فيا فاوه
فلا بد من ذلك الا المصلحة

كتاب الزكاة ه في اللغة ماخوذ

من الزكاء والنمو الذي هو الزيادة لما حصل من الثواب وتركه المال وان كانت نقصانا حرمة
ولهذا يقال زكا الزرع اذا نما وقيل لما خوذه من الزكية التي هي الطهارة لان كانت تطهر صاحبها من

الاثم وقيل لشرع اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص مع شرائط وفي الدليل عليها من الكتاب
قوله تعالى وآتوا الزكوة ومن السنة قول النبي صلعم بني الاسلام على خمسة الى ان قال وايتاء الزكوة
وجوبها على سبيل الجملة قول نكرها لم ومن تركها عمدا فمشرك فمشرق قال في الانتصار الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام او نشا في بادية لا يعرف وجوبها له تلزم لكن تعرف الوجوب قال في الشرح واجمع المسلمون
الزكاة عند علمه الفقهاء وقال بعاهد والشعبي والتنوخي خفي عنهم وهو اطعام من يحصل الحصاد

فصل وجب في الذهب والفضة والجواهر واللؤلؤ الدر والبا

قوت والزمرد والشواهر الملك وهي لا بل والفص والعنبر قال علماء وقال الشافعي الزمرد ح فا
نما يوجبها في الخيل وما انبتت الارض والنخل من ملك لا اذا احتمل من محل ملك لا اذا احتمل من محل مباح
كالنحل فلا تشرع فان فيه الخمس على ما استبانى ها علم ان الزكاة تجب زهده الاضاف وهو
كانت وفقا او صبه او نقد مال اما الوقف فاعلم انما مع وقفه من هذه الاصناف وجبت فيه
الزكاة على الصحيح من المذهب وقد ذكره ع فيما انبت الارض الموقوفة قال علم مولانا عليه
وهو فيها وبرعوها وقام بالله وكذلك في الوقف على الطريق والمساجد والقبور اذا كان ذلك وعلى
الارض الموقوفة والعلم ان الوقوف اما على فقير معين او عليه مستبينا عن واجب فانه يجب فيها
العشر انما فلا لتاويل ثالثه وهكذا اذا وقف الارض الموقوفة على الموقوفة على الفقراء في
فقير معين لبيت تعلها لزمه العشر وان كان خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون المسجد او طريق
او للعقبى على الاطلاق هذا في الارض الموقوفة فاما الحيوان الموقوف فيكن في الانتصار والشفاء لا
زكاة فيه لان فروع الوقف وقف قال مولانا عليه والاقرب عندي انه اذا سامها للدر ولد الزكوة
واجبة من اصولها والنتاج لعموم دليل وجوب الزكوة في السوائم فانه لم يفرق وانما يوجب
المال وقد ذكر هذا الفقيه وقال الجواهر اذا وقفت كما يستغلون مثلا فكلام هكذا اعتد من يوجب
الزكوة في المستغلات فتجب الزكوة من الغلة ان كانت والا فهو في المال وقيل الوصية وخالف
في معين ولم يرد فلا اشكال في وجوبها عليه وان ترك الوصية وخالف وبه الوصي من مه اخرج
زكوة بها واما اذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة او المسجد او الحج فانه يجب على الوصي اذا كانت
في يده ان يخرج زكوة نقاها من الاستثناء وان اصفها لا يجب زكوة في مال الكفال مولانا عليه والاقرب
ان الخلاف في وصية المسجد والطريق والفقراء كهمذكر الخلاف في الوقف واما بيت المال الذي
يجمعه الامام ويضع فيكن فروع غير مركي وجوب الزكوة فيه قبل والخلاف في مال المال كا
لخلاف في الوقوف لا يجب الزكوة فيما عداها من الماشية كلها فلا تجب في الخيل والبغال
والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والقماش ونحو ذلك الا ان يكون سببا
من هذه للتجارة او استغلال وجب فيه الزكوة هذا قول الهادي عليه السلام اعني وجوب الزكوة
في المستغلة ووجه القياس لمفاوضة المشاق على المفاوضة والاعتبار وقال اكثر العلماء لا
زكوة في المستغلات لقوله صلعم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولانه مال لا زكوة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)